

كراسة الشروط والمواصفات (اتفاقية إطارية) (المشاركة في الدخل)

اسم المنافسة: تطوير وتشغيل المنصات الرقمية للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

رقم الكراسة: 4622510436

تاريخ طرح الكراسة: الخميس / 10/16/2025 / الرياض

الفهرس

5	القسم الأول: مقدمة	
5	تعريفات	1
6	تعريف عن المنافسة	2
7	أهداف المنافسة	3
7	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	4
7	أهلية مقدمي العروض	5
8	السجلات والتراخيص النظامية	6
9	ممثل الهيئة	7
9	مكان التسليم	8
9	نظام المنافسة	9
10	أحكام الاتفاقية الإطارية	10
10	مدة المشروع	11
10	طبيعة الاتفاقية الإطارية	12
10	إجراءات أوامر الشراء	13
11	نسب المشاركة بالدخل وقيمة أوامر الشراء	14
13	القسم الثاني: الأحكام العامة	
13	المساواة والشفافية	15
13	تعارض المصالح	16
13	السلوكيات والأخلاقيات	17
13	السرية وإفشاء المعلومات	18
13	ملكية وثائق المنافسة	19
14	حقوق الملكية الفكرية	20
14	المحتوى المحلي	21
14	أنظمة وأحكام الاستيراد	22
14	الاستبعاد من المنافسة	23
14	إلغاء المنافسة وأثره	24
15	التعاقد من الباطن	25
16	التأهيل اللاحق	26
16	التزامات الشريك الخاص	27
17	إلزامية العرض	28
17	الموافقة على الشروط	29
17	الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع	30
18	تحصيل الإيرادات	31
19	القسم الثالث: إعداد العروض	

19.....	لغة العرض	32
19.....	العملة المعتمدة	33
19.....	صلاحية العروض	34
19.....	تكلفة إعداد العروض	35
19.....	الإخطارات والمراسلات	36
19.....	ضمان المعلومات	37
19.....	الأسئلة والاستفسارات	38
20.....	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية	39
20.....	وثائق العرض الفني	40
20.....	وثائق العرض المالي	41
20.....	كتابة الأسعار	42
21.....	التقارير الشهرية	43
21.....	الضرائب والرسوم	44
22.....	الأحكام العامة للضمانات	45
22.....	مصادرة الضمانات	46
23.....	العروض البديلة	47
23.....	متطلبات تنسيق العروض	48
24.....	القسم الرابع: تقديم العروض	
24.....	آلية تقديم العروض	49
24.....	تسليم العروض المتأخرة	50
24.....	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	51
24.....	الانسحاب	52
25.....	فتح العروض	53
26.....	القسم الخامس: تقييم العروض	
26.....	سرية تقييم العروض	54
26.....	معايير تقييم العروض	55
27.....	تقييم معادلة المشاركة في الدخل	59
28.....	مشتملات معادلة المشاركة في الدخل	60
28.....	تصحيح العروض	61
29.....	فحص العروض	62
29.....	لجنة المفاوضات	63
30.....	جولة المفاوضات والعرض النهائي الأفضل	64
30.....	الإعلان عن نتائج المنافسة	65
30.....	فترة التوقف	66
32.....	القسم السادس: متطلبات التعاقد	
32.....	الضمان النهائي	67

32	توقيع الاتفاقية.....	68
33	غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض.....	69
33	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي.....	70
33	إجمالي الغرامات.....	71
34	القسم السابع: نطاق العمل المفصل.....	
34	نطاق عمل الاتفاقية الإطارية.....	72
34	آلية تنفيذ الأعمال:.....	73
34	نموذج العمل:.....	74
37	برنامج العمل.....	75
38	مكان تنفيذ الأعمال والخدمات.....	76
38	التدريب ونقل المعرفة.....	77
38	جدول الكميات والعروض والمحاصصة الشهرية.....	78
39	القسم الثامن: المواصفات.....	
39	فريق العمل.....	79
39	طريقة تنفيذ الخدمات.....	80
40	مواصفات الجودة.....	81
40	مواصفات السلامة.....	82
41	القسم العاشر: الشروط الخاصة.....	
42	القسم الحادي عشر: الملحقات.....	

القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقدمي العروض حتى الترسية.
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين والمعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (23/م/40/8) وتاريخ 1445/1/6 هـ الموافق 2023/7/24 م.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
البوابة	الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
الشريك الخاص	شخص يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة يتم التعاقد معه لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً للقواعد.
المستفيد	أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مقابلًا مالياً نظير الاستفادة من الخدمات العامة التي يقدمها الشريك الخاص بموجب الاتفاقية.
الدخل	إجمالي مبلغ الإيرادات الناتجة عن توفير السلع والخدمات.
الأصل	كل أصل سواءً أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق.
الحق المعنوي	حق حصري (غير مادي) يمكن منحه للغير مثل حقوق الملكية الفكرية، أو نحوها.
المشاركة في الدخل	نمط من أنماط التعاقد -بموجب أحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين- بين الهيئة وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف الاتفاقية، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة الاتفاقية.
السلع والخدمات	أي سلعة أو خدمة يتم تأمينها للهيئة، لأغراض توفير الخدمات العامة للمستفيدين.
الخدمة العامة	كل خدمة تقدمها الهيئة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بغرض توفير السلع أو الخدمات للمستفيدين.

الاتفاقية	تعني الاتفاقية الإطارية التي قامت الهيئة بدعوة الشريك الخاص إلى التنافس لأجل الدخول فيها ومن ثم توجت بتوقيع الطرفين (الهيئة والشريك الخاص) على نسخها بجميع ما تشتمله من شروط وأحكام ووثائق لتأمين السلع والخدمات.
القيمة مقابل المال	تحقيق الشريك الخاص عائداً اقتصادياً للهيئة -سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- طيلة فترة التعاقد.
صافي القيمة الحالية للاتفاقية	صافي الدخل المتوقع ط، مخصوماً منه طيلة فترة التعاقد، مخصوماً منه قيمة الالتزامات المالية المباشرة المترتبة على الهيئة بناءً على الاتفاقية -إن وجدت-.
التأهيل اللاحق	تحقق الهيئة -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتأمين السلع والخدمات قبل الترسية عليه.
الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع	تقدير التكاليف، والدخل، والمخاطر طوال مدة المشروع من منظور الهيئة، في حال كان سيتم تنفيذ المشروع بواسطة أي أسلوب من أساليب التعاقد وفقاً لأحكام اللائحة دون أسلوب المشاركة في الدخل، مع مراعاة أي إيرادات أخرى يمكن أن تنتج عن ذلك.
معادلة المشاركة في الدخل	المعادلة التي تحدد الدخل المتوقع، ونسب توزيعه.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.
أمر الشراء	يعني العقد الذي نظمت الاتفاقية الإطارية إجراءات إصداره بموجب البند رقم (14) (إجراءات أوامر الشراء).
الأسعار المرجعية	تعني الأسعار القياسية للخدمات والأصناف المتفق عليها بين الهيئة والشريك الخاص في الاتفاقية الإطارية.
مدة الإتمام / مدة الإنجاز	تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تسليم الأعمال على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.
يوم/يوماً	يوم عمل حسب أيام العمل الرسمية المعتمدة لدى الهيئة.

2 تعريف عن المنافسة

ترغب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في توقيع اتفاقية إطارية مع جهة متخصصة بأسلوب المشاركة في الدخل، وذلك لإنشاء وتطوير وتشغيل المنصات الرقمية للهيئة بما في ذلك (البوابة الإلكترونية) الشاملة لتقديم جميع خدمات الهيئة ومنصة قِيم والمنصات الأخرى التي تصدر الهيئة بشأنها أوامر شراء. وتشمل المنصات الرقمية إدارة العضويات والتراخيص ومنشآت التقييم والحسابات المرتبطة بها، والتطوير المهني والمخالفات والتدريب والرقابة والتقارير والبيانات وجميع ما يخص البوابة الإلكترونية والمنصات الأخرى وما يتبعها من أنظمة متعلقة بشركات التمويل والجهات الحكومية المستفيدة، وقدرتها على تقديم الطلبات ومتابعتها وما يتصل بها من أعمال تشغيلية كالتعاقد مع القطاع الخاص والدعم الفني والتقني والاستضافة، والتطوير، والربط التقني والفوترة، والتحصيل. كما تشمل هذه الأعمال تعزيز

الاستدامة المالية للهيئة من خلال بناء وتطوير منتجات رقمية مساندة تعتمد على منظومة التقييم وتقدم منفعة لأصحاب المصلحة.

3 أهداف المنافسة

- أ. تطوير المنظومة الرقمية للهيئة.
- ب. تمكين الهيئة من القيام بأدوارها المنصوص عليها في الأنظمة من خلال بناء المنصات الرقمية التي تضمن دقة وكفاءة الاجراءات والعمليات في قطاع التقييم.
- ج. تشجيع الشريك الخاص على الاستثمار والاستفادة من طاقاته وخبراته المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتقنية بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	2025/10/27م الساعة 12:00م
إرسال الأسئلة والاستفسارات	2025/10/31م الساعة 12:00م
آخر موعد لتقديم العروض	2025/11/04م الساعة 12:00م
فتح العروض	2025/11/04م الساعة 12:00م

5 أهلية مقدمي العروض

أولاً: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
 - ب- شراء مصنفااتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزادات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

6. ناقصو الأهلية.

ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة بعد المائة) من اللائحة؛ لا يُعد في حكم المُفلس - تطبيقاً لأحكام اللائحة- من لم يُفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

ثالثاً: يجب أن يتحقق لدى الشخص المشارك قبل التقديم في المنافسة المواصفات الفنية التالية:

1. وجود بيئة استضافة في مركز المعلومات الوطني ونظام تقني لإدارتها وحوكمتها.

2. وجود ربط تقني قائم مع جميع الجهات التمويلية المرخصة في المملكة العربية السعودية.

3. وجود ربط تقني مع خدمات البيانات للأفراد والمنشآت.

6 السجلات والتراخيص النظامية

أولاً: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:-

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.

ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.

ج- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.

د- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

هـ- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

7 ممثل الهيئة

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
الاسم	صالح القعيط
الوظيفة	أخصائي مشتريات وعقود
الهاتف	011-8175537
الفاكس	تحده الهيئة
البريد الإلكتروني	procurement@taqeem.gov.sa

8 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الهيئة في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض إلكترونياً.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الرياض - حي العارض - شارع الكاتب
المبنى	مبنى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

9 نظام المنافسة

أ. تخضع هذه المنافسة لأحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8/40/م/23) وتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24م، وكل تعديل أو نظام أو لائحة تل محلها.

ب. كما تخضع هذه المنافسة للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية -بما لا يتعارض مع أحكام القواعد والنظام واللوائح- ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها، وكذلك تخضع هذه المنافسة لمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

ت. فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة أو الاتفاقية المزمع توقيعها، تطبق أحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بحسب الأحوال.

10 أحكام الاتفاقية الإطارية

مع مراعاة ما تضمنته اللائحة، توضح الهيئة أن القيمة الإجمالية المتوقعة للإيرادات ضمن الاتفاقية الإطارية، والمتعلقة بالمنصة الأساسية (قيّم)، ليست ملزمة لها، وجرى تحديدها لأغراض تقديرية. كما أن الهيئة ليست ملزمة بتحقيق أو تخصيص أي جزء من تلك الإيرادات المتوقعة في أي أمر شراء للشريك الخاص، ولا يتم تحديد أي مستحقات للشريك الخاص بخلاف ما تتضمنه أوامر الشراء التي تصدرها الهيئة وفقاً لاحتياجاتها ووفقاً للأرقام والبيانات الصادرة عنها، ولا يستحق الشريك الخاص أي مبالغ مالية عن خدمات تم تنفيذها دون صدور أوامر شراء صحيحة وفق أحكام الاتفاقية الإطارية.

وفيما يتعلق بأوامر الشراء الخاصة بأعمال التشغيل التقني للمنصات الأخرى مثل منصات ادارة العضويات والتراخيص والمنشآت والتطوير المهني والمخالفات والتدريب والرقابة والتقارير وجميع ما يخص البوابة الإلكترونية قيمة وما يتبعها من أنظمة متعلقة بالربط مع شركات التمويل والجهات الحكومية وقدرتها على تقديم الطلبات ومتابعتها وما يلحقها من أعمال تشغيلية كالتعاقد مع القطاع الخاص والدعم الفني والتقني والاستضافة، والتطوير، والفوترة، والتحصيل، فتنفذ من قبل الشريك الخاص بشكل مجاني ودون أي مقابل مالي، وتعد جزءاً من التزاماته بموجب الاتفاقية الإطارية، ولا تخضع لمعادلة المشاركة في الدخل.

11 مدة المشروع

المدة الإجمالية للمشروع هي (5) سنوات ميلادية.

12 طبيعة الاتفاقية الإطارية

الاتفاقية الإطارية المراد إبرامها هي اتفاقية إطارية (مغلقة).

13 إجراءات أوامر الشراء

إذا رغبت الهيئة في تشغيل أي منصة أو خدمة من خدمات المنصات التقنية ضمن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تصدر أمر شراء للشريك الخاص، ويقوم الشريك الخاص بتنفيذ الأعمال طبقاً لشروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، على أن تُراعى الإجراءات والأحكام التالية:

أ. أن تتقدم الهيئة بطلب شراء إلى الشريك الخاص في أي وقت خلال مدة الاتفاقية الإطارية.

ب. يُقدّم الشريك الخاص رده بخصوص طلب الشراء خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل (بحدٍ أقصى)، وفي حال تعذر الشريك الخاص عن تقديم الرد خلال المدة المحددة، يتعين عليه إشعار الهيئة كتابياً قبل انقضاء تلك المدة، مع بيان أسباب التأخير والمدة الإضافية المطلوبة، ويجوز للهيئة أن تحدد مدة أخرى للإجابة على طلب الشراء.

ج. على الشريك الخاص عند إعداده لإجابته على طلب الشراء الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الإطارية. وفيما يتعلق بالمنصة الأساسية (قيّم)، يجب أن يلتزم بنسبة المشاركة في الدخل وآلية التحصيل المتفق عليها.

د. يلتزم الشريك الخاص بألا يقترح أي نسب أو شروط مالية تخالف نسب المشاركة في الدخل أو آلية التوزيع المحددة في الاتفاقية فيما يخص المنصة الأساسية.

هـ. جميع المهام التشغيلية والتقنية والبيئات التشغيلية لكافة الأنظمة المشار لها ستكون ضمن نطاق مسؤولية الشريك الخاص ولن تتطلب أوامر شراء إضافية

و. تُنفذ أوامر الشراء الخاصة بالمهام التطويرية والتحسينية المستقبلية الإضافية للأنظمة محل التعاقد بشكل مجاني ودون أي مقابل مالي فيما لا يتجاوز (10%) عشرة بالمائة من حصة الشريك، ولا تخضع لمعادلة المشاركة في الدخل، وتُعد جزءًا من التزامات الشريك الخاص بموجب الاتفاقية الإطارية.

ز. يوافق الشريك الخاص على إلغاء أي شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط والأحكام المحددة في الاتفاقية الإطارية.

ح. في حال كانت المنصة أو الخدمة المقدمة تتضمن محتوى أو حلول تقنية وطنية المنشأ، فيُمنح ذلك أفضلية وأولوية عند إصدار أوامر الشراء، بما يتفق مع أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي وما تقرره الهيئة في هذا الشأن.

ط. لا يُعد التعاقد على تنفيذ الأعمال منجزًا إلا حين تصدر الهيئة أمر شراء طبقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية وشروطها.

14 نسب المشاركة بالدخل وقيمة أوامر الشراء

أولاً: تُطبق نسبة المشاركة في الدخل المحددة في الاتفاقية الإطارية على المنصة الأساسية (قيّم) فقط، وتُعد هذه النسبة ثابتة وملزمة، ولا يجوز تعديلها إلا وفق ما نص عليه صراحةً في الاتفاقية أو اللوائح ذات العلاقة.

ثانياً: يُعد الدخل المتحقق وفق نسبة المشاركة المحددة هو المقابل الوافي لتنفيذ جميع التزامات الشريك الخاص المرتبطة بأوامر الشراء الخاصة بالمنصة الأساسية، بما يشمل التشغيل والصيانة والتطوير.

ثالثاً: تتحمل نسبة الشريك الخاص من الدخل جميع التكاليف والمصاريف والالتزامات المالية الخاصة به، بما في ذلك الرسوم وأي مصاريف تشغيلية أو إدارية لازمة للوفاء بالتزاماته التعاقدية.

رابعاً: تُنفذ أوامر الشراء المتعلقة بالمنصات التقنية الأخرى -دون منصة قيّم- ضمن نطاق الاتفاقية الإطارية بشكل مجاني ودون أن يترتب عليها أي مقابل مالي إضافي، وتُعد هذه الأعمال جزءًا من الالتزامات التشغيلية والتقنية التي يتحملها الشريك الخاص بموجب الاتفاقية الإطارية، ولا تخضع لمعادلة المشاركة في الدخل.

خامساً: تُحتسب ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب نظامية أخرى على كل طرف بحسب حصته من الدخل، ويلتزم كل طرف بأداء الضريبة الخاصة به مباشرةً إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

سادساً: يتم تحميل جميع التكاليف والمصاريف والالتزامات المالية الخاصة بتوفير البيانات على الأطراف المستفيدة من البيانات وفق ما تراه الهيئة، ويتولى الشرك بناء تصور عن رحلة البيانات في المنصة وطرق توفيرها للمستفيدين.

القسم الثاني: الأحكام العامة

15 المساواة والشفافية

على الهيئة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الهيئة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

16 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

17 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

18 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

19 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للهيئة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

20 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

21 المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

22 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

23 الاستبعاد من المنافسة

يحق للهيئة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم اللجنة بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ الاتفاقية بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

24 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للهيئة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.
- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثاً: لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعاً: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

خامساً: تكون صلاحية البت في هذه المنافسة وإلغائها لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

سادساً: تلغى المنافسة في أي وقت قبل توقيع الاتفاقية في الحالات المنصوص عليها في اللائحة، وفي هذه الحالة: ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات المقدمة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

25 التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والاتفاقية المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
- د. ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30 %) من قيمة الاتفاقية.
- هـ. يلتزم الشريك الخاص مع الهيئة بإعطاء الأولوية والأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض ، كما يلتزم الشريك الخاص بتطبيق

الأولية والأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي - إن وجدت- كما يلتزم الشريك الخاص بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن.

و. يكون المتعاقد الرئيس -الشريك الخاص- مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس -الشريك الخاص- إقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (30%) من قيمة الاتفاقية وتقل عن (50%) من قيمة الاتفاقية بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والهيئة وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ي. لا يجوز للمتنافس التعاقد من الباطن مع طرف آخر لتنفيذ أي عمل من الأعمال المرتبطة بهذه المنافسة دون الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة، وفقاً لأحكام اللائحة.

ك. يكون المتنافس -في جميع الأحوال- هو المسؤول المباشر في مواجهة الهيئة عن تنفيذ الاتفاقية-المزمع إبرامها كنتيجة لهذه المنافسة- وفقاً لشروطه وأحكامه.

26 التّأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الهيئة بإجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشرة) من اللائحة، على الهيئة إجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة في حال عدم اجتياز جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل للاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الهيئة بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام واحد على التأهيل السابق.

27 التزامات الشريك الخاص

أولاً: تزويد الهيئة بتقرير مالي شهرياً عن نتائج تنفيذ الاتفاقية معتمداً من مراجع حسابات خارجي يتم تعيينه بموافقة الهيئة على حساب الشريك الخاص.

ثانياً: توفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تتيح للهيئة ممارسة رقابتها على تنفيذ الاتفاقية وتمكين ممثلي الهيئة المفوضين بما تتطلبه مراقبة الاتفاقية من مهمات.

28 إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الهيئة طالبة العروض.

29 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على جميع الشروط والمواصفات والأحكام الخاضعة للمنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

30 الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع

قامت الهيئة بإجراء دراسة مقارنة لخيارات طرح المشروع المعدة لاختبار القيمة مقابل المال المقترحة وافتراضات القدرة الفنية والمالية على تنفيذ الاتفاقية؛ وذلك للتحقق مما يلي:

أ- مدى إمكانية تحقيق القيمة مقابل المال من خلال المشاركة في الدخل.

ب- ما إذا كان العرض الأفضل يؤدي إلى أفضل قيمة مقابل المال عند مقارنته بباقي العروض وبالدراسة المقارنة لخيارات طرح هذا المشروع.

31 تحصيل الإيرادات

1. يمنح الشريك الخاص الحق فيما يأتي:
 - أ. تحصيل الإيرادات لصالحه مباشرة لقاء الخدمات التي يقدمها؛ وفقاً للاتفاقية، على أن تحدد الاتفاقية الضوابط المتعلقة بذلك.
 - ب. يقوم الشريك الخاص بتحصيل الإيرادات المرتبطة بالاتفاقية - بما في ذلك الرسوم والضرائب والغرامات - وتحدد الاتفاقية الضوابط المتعلقة بذلك، وآليات توريد المبالغ المحصلة إلى أطراف الاتفاقية.
2. يجب تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها ووفقاً للاتفاقية، على أن يتحمل الشريك الخاص مخاطر تحصيلها.
3. يلتزم الشريك الخاص بإجراءات المحاسبة وتوريد الحصص شهرياً أو وفق ما تحدده الهيئة ووفق النموذج المالي الذي سيتم اعتماده للمنصة من قبل الهيئة خلال مدة الشراكة.
4. يقوم الشريك الخاص بتحصيل مبالغ الخدمات المقدمة من الجهات المستفيدة أو المستفيدين.

القسم الثالث: إعداد العروض

32 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص المدون باللغة العربية.

33 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

34 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

35 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للهيئة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

36 الإخطارات والمراسلات

يعد الموقع الإلكتروني هو الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور في الفقرة (7) من هذه الكراسة.

37 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

38 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الهيئة جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق الموقع الإلكتروني. كما يمكن للهيئة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

39 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه.

40 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- أ. منهجية إنجاز الأعمال.
- ب. الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.
- ج. الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة.
- د. فريق العمل.
- هـ. مواصفات وخصائص المنصة.
- و. آلية تشغيل المنصة.
- ز. آلية الربط مع أنظمة الهيئة والجهات الحكومية وقطاع الأعمال وتوفير البيانات اللازمة.
- ح. آلية ومددة الدعم الفني للمنصة.
- ط. منهجية أمن الوثائق والمعلومات.
- ي. آلية تدريب الموظفين على المنصة.
- ك. الشهادات النظامية.

41 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. جدول الكميات والعروض والمحاصة الشهرية ملحق رقم (3).
- ب. معادلة المشاركة في الدخل.

42 كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم معادلة المشاركة في الدخل وفقاً للشروط والمواصفات وجدول العروض والمحاصة الشهرية المعتمد، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إيداء أي تحفظ عليها، كما يجب عليه ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

ب. تدوين معادلة المشاركة بالدخل وفقاً لجدول العروض والمحاصة بالريال السعودي، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على جدول الكميات والعروض والمحاكاة، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

43 التقارير الشهرية

يقدم المتنافس تقريراً شهرياً للإيرادات والدفعات يوضح فيه الخدمات التي تم تحصيل الإيرادات منها ومجموع المبالغ المحصلة ونسبة كل طرف، وذلك لجميع المنصات المصدر لها أوامر شراء. ويجوز للهيئة مراجعة تقارير العمليات وأجور الخدمات المحصلة وتعديلها أو طلب تعديلها وفق ما تراه مناسباً وذلك خلال مدة (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام التقرير.

44 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الهيئة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في العرض المقدم لها.

45 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
- ب. إذا قُدِّم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
- و. يجوز للهيئة قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

46 مصادرة الضمانات

أولاً: على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان أو ما يعادل قيمته، العرض على لجنة فتح وفحص العروض أو لجنة فتح وفحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للهيئة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان أو ما يعادل قيمته إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل الشريك الخاص فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيبها على الشريك الخاص.

رابعاً: إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

47 العروض البديلة

يمكن للمتنافس تقديم عرض بديل إضافة إلى عرضه الأساسي، على أن يوضح نوع العرض لكل مظهر مقدم للمنافسة، وسيتم تقييم العرض البديل بذات المعايير الفنية والمالية التي سيقوم بها العرض الأساسي.

48 متطلبات تنسيق العروض

- أ. حجم الخط 12.
- ب. يقدم المتنافس العروض بصيغة PDF مشفرة.

القسم الرابع: تقديم العروض

49 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد لتقديم العروض في ملفين منفصلين (ملف للعرض الفني مشفر - ملف للعرض المالي مشفر) يتم إرسالها للبريد الإلكتروني التالي (BOC@taqeeem.gov.sa) في الوقت المحدد ويتم إرسال الأرقام السرية للملفات المشفرة على رقم الجوال التالي (0535402337) مع ذكر اسم مقدم العرض واسم المنافسة ورقم المنافسة، مع مراعاة الآتي:

أ. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق ملحق رقم 1).

ب. يقدم العرض - وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك - مختوماً بختم مقدمه .

ج. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 40 و 41 من هذه الكراسة.

د. يتم تقديم العروض في ملفين منفصلة (ملف مشفر للعرض الفني - ملف مشفر للعرض المالي) للبريد الإلكتروني المذكور أعلاه في الوقت المحدد لاستقبال العروض.

50 تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطل الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

51 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فتح وفحص العروض محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُسعر الهيئة أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد عرضه

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للهيئة تمديد سريان العروض إلا بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

52 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه

دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

53 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الحادية والخمسون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين تلتزم اللجنة بالآتي :

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن مطروفين، تفتح اللجنة مطروف العرض الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في مطروفين مغلقين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، والمحضر إلى اللجنة.

ثالثاً: إذا لم تتمكن اللجنة من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في مطروف واحد فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في مطروفين فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض فقط .

خامساً: لا يجوز للجنة أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض، أو مطاريف، أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

54 سرية تقييم العروض

تلتزم الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواء كان الإفشاء تحرييراً أو شفهيّاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

55 معايير تقييم العروض

معايير التقييم الموزونة:

وزن المعيار	النقاط	المستوى الثاني	المستوى الأول
5 %	5	منهجية إنجاز الأعمال.	فني (70%)
8 %	8	الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.	
8 %	8	الخبرات السابقة في تطوير المنصات الحكومية	
5 %	5	فريق العمل	
5 %	5	مواصفات وخصائص المنصة	
5 %	5	آلية تشغيل المنصة	
5 %	5	آلية الربط مع أنظمة الهيئة والجهات الحكومية وقطاع الأعمال	
3 %	3	آلية ومدة الدعم الفني للمنصة	
3 %	3	آلية تدريب الموظفين على المنصة.	
8 %	8	وجود بيئة استضافة تقنية في مركز المعلومات الوطني	
8 %	8	وجود ربط تقني قائم مع جميع الجهات التمويلية المرخصة في المملكة العربية السعودية	
7 %	7	وجود ربط تقني مع خدمات الاستعلام عن بيانات الأفراد والمنشآت	
70 %	70	مجموع درجات التحليل الفني	
100 %	100	السعر	مالي
30 %	30	مجموع درجات التحليل المالي	(30%)

56 يجب أن يحصل المتنافس على حد أدنى قدره (49) درجة من مجموع درجات التقييم الفني لكي ينظر في عرضه المالي، حيث سيتم استبعاد العروض التي لا تحصل على الحد الأدنى من الدرجات.

57 تتم الترسية على العرض الذي يحصل على أفضل درجة بين مجموع العرض الفني والمالي.

58 سيتم منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (10%) عشرة بالمائة مما هو مذكور في وثائق العرض.

59 تقييم معادلة المشاركة في الدخل

ستقوم الهيئة عند تقييمها لمعادلة المشاركة في الدخل بمراعاة ما يلي:

- أ. نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية ومدى التعقيد في تنفيذ الاتفاقية المزمع إبرامها بناء على هذه المنافسة.
- ب. الالتزامات المالية على كل من الهيئة والشريك الخاص عند تنفيذ الاتفاقية المزمع إبرامها بناء على هذه المنافسة، على أن يتحمل الشريك الخاص -في جميع الأحوال- النفقات الرأسمالية والتشغيلية للاتفاقية.
- ج. المخاطر الرئيسية للاتفاقية وأساس توزيعها، بما في ذلك المصفوفة المقترحة لتوزيع المخاطر وآليات الحد منها وتخفيفها.
- د. مستوى الابتكار المطلوب لتنفيذ الاتفاقية المزمع إبرامها بناء على هذه المنافسة.
- هـ. طبيعة ومدى أهمية السلع والخدمات التي يتم تأمينها لتوفير الخدمات العامة.
- و. الطريقة التي يتم بها تسعير السلع والخدمات المتعاقد بشأنها، دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة.

60 مشتملات معادلة المشاركة في الدخل

يجب أن تشتمل معادلة المشاركة في الدخل المقدمة من قبل المتنافسين -بحد أدنى- على ما يأتي:

1. صافي الدخل المتوقع طوال مدة الاتفاقية هو (274,798,900) مائتان وأربعة وسبعون مليوناً وسبعمئة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمئة ريال سعودي.

2. نسبة المشاركة في الدخل تكون على عدد عروض أسعار التقييم داخل الطلبات في المنصة بشكل سنوي وفقاً للجدول الآتي:

عدد العروض (على أساس سنوي)	نسبة المشاركة في الدخل للهيئة	نسبة المشاركة في الدخل للشريك الخاص
1 - 200,000		
200,001 - 400,000		
400,001 - فأكثر		

* يُعتمد في تحديد الشرائح الأساس التراكمي، بحيث تُطبَّق نسبة المشاركة المقررة على الجزء الواقع ضمن كل شريحة بشكل مستقل، ويعاد تطبيق نسبة المشاركة بالدخل على عدد العروض سنوياً لكل شريحة بتاريخ (1 يناير) من كل سنة خلال مدة الاتفاقية.

3. مستهدفات لمؤشرات الأداء الرئيسية والغرامات وإجراءات التصحيح وسياسات التخارج والأثر المترتب في حال عدم تحقيقها.

61 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فتح وفحص العروض مراجعة جدول الكميات والعروض والمحاصصة الشهرية الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فلجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في البند (ثانياً) من هذه الفقرة، فيحق للجنة فتح وفحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فتح وفحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

62 فحص العروض

تلتزم لجنة فتح وفحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فتح وفحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فتح وفحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فتح وفحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

رابعاً: إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً ونسبةً تساوت في ذلك، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فتح وفحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة.

63 لجنة المفاوضات

يمكن للهيئة إجراء مرحلة مفاوضات نهائية مع واحد أو أكثر من المتنافسين بعد إجراء التقييم الأولي للعروض للوصول إلى أفضل قيمة مقابل المال وتحديد صاحب العرض الأفضل؛ على أن تتم مراعاة ما يأتي:

- أن تشكل -بقرار من صاحب الصلاحية أو من يفوضه- لجنة أو أكثر من ذوي الخبرة للتفاوض، على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي.
- ألا يقل أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) إضافة إلى رئيسها، وأن يعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات.
- أن ينص في قرار التشكيل على تعيين نائب لرئيس اللجنة يمل محله في غيابه.
- أن تكون المفاوضات سرية.
- التعامل مع العروض بالأسلوب الذي يضمن عدم الكشف عن محتوياتها للمتنافسين الآخرين.

f. على أي من أطراف المفاوضات عدم الكشف عن أي معلومات فنية أو مالية تتعلق بالمفاوضات إلى أي طرف آخر.

g. لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات وصلاحيه البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات ورئاسة لجنة فتح وفحص العروض أو العضوية فيهم.

64 جولة المفاوضات والعرض النهائي الأفضل

أولاً: للهيئة إجراء جولة نهائية من المفاوضات مع المتنافسين وفق العناصر التالية:

- 1- النسبة المالية / آلية مشاركة الدخل: مثل تعديل أو تحسين نسبة الشراكة أو طريقة التحصيل والتوزيع.
 - 2- الجوانب الفنية: خطط تشغيل المنصات، مستوى الخدمة (SLA)، سرعة التنفيذ، خطة الدعم الفني.
- ثانياً: للهيئة توجيه المتنافسين لإجراء جولة لتقديم العرض النهائي الأفضل لتحديد صاحب أفضل عرض.

65 الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة في الموقع الإلكتروني وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ الاتفاقية ومكانها.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

66 فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الهيئة بفترة التوقف مدتها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها في الموقع الإلكتروني.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البريد الإلكتروني.

رابعاً: لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

سادساً: استثناءً من أحكام الفقرات السابقة، تعفى الهيئة من فترة التوقف في حال تقديم عرض واحد للمنافسة.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

67 الضمان النهائي

أولاً: يجب تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة كل أمر شراء في حال كانت قيمة الأعمال والمشتريات في أمر الشراء تتجاوز (ثلاثمائة ألف ريال)، وذلك خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إصدار أمر الشراء.

ثانياً: مع مراعاة المادة (التاسعة والسبعون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف في أمر الشراء، وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

68 توقيع الاتفاقية

- 1- يتعين على الهيئة تقديم المقترح النهائي لمعادلة المشاركة في الدخل الخاص بصاحب أفضل عرض إلى صاحب الصلاحية للموافقة عليه وذلك قبل توقيع الاتفاقية.
- 2- مع مراعاة المادة (السادسة والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع الاتفاقية وإصدار أمر الشراء، وتحدد الهيئة موعداً لتوقيع الاتفاقية، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع الاتفاقية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

69 غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض

يجوز أن تتضمن الاتفاقية وأمر الشراء فرض غرامة تأخير، أو شرط جزائي، أو تعويض؛ نتيجة إخلال الشريك الخاص في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحدد الاتفاقية أو أمر الشراء آلية حساب ذلك، وفقاً لأحكام اللائحة.

70 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام الشريك الخاص -أو متعاquديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانياً: يجب على الشريك الخاص تقديم تقرير نهائي يتضمن نسبة المحتوى المحلي التي حققها الشريك الخاص لغرض التأكد من مطابقتها للمستوى المحلي المستهدف.

71 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الهيئة في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب الاتفاقية عن [20%] من القيمة الإجمالية للاتفاقية.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

72 نطاق عمل الاتفاقية الإطارية

تهدف الهيئة إلى إنشاء وتطوير وتشغيل جميع المنصات الرقمية للهيئة بما في ذلك (البوابة الإلكترونية) الشاملة لتقديم جميع خدمات الهيئة ومنصة قيم لتكون قناة موحدة لربط الجهات الطالبة للتقييم مع منشآت التقييم المعتمدة، وتمكينهم من إدارة طلبات التقييم عبر منصة مركزية تتسم بالكفاءة، والامتثال للمعايير المهنية، والحوكمة الرقمية، بما يضمن جودة المخرجات وشفافية الإجراءات، ويشمل نطاق المشروع تطوير المنصة وتكاملها مع الجهات المستفيدة والإشراف على التشغيل والإدارة. كما يشمل تطوير أعمال المنصات الأخرى المتعلقة بإدارة العضويات والتراخيص والمنشآت والتطوير المهني والمخالفات والتدريب والرقابة والتقارير وما يتبعها من أنظمة متعلقة بالجهات المستفيدة من مخرجات التقييم من القطاع الخاص والعام على تقديم الطلبات ومتابعتها وما يلحقها من أعمال تشغيلية كالتعاقد مع القطاع الخاص والدعم الفني والتقني والاستضافة، والتطوير، والفوترة، والتحويل. كما تشمل هذه الأعمال تعزيز الاستدامة المالية للهيئة من خلال بناء وتطوير منتجات مساعدة تعتمد على منظومة التقييم وتقدم منفعة لأصحاب المصلحة.

73 آلية تنفيذ الأعمال:

يقوم المتنافس بتنفيذ المشروع وفقاً لما يلي:

- إجراء التحليل الأولي مع الجهات المعنية لتحديد المتطلبات الفنية، والإجرائية، وتقييمها، وتطويرها.
- إنشاء وتطوير واستضافة وتشغيل الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالهيئة والخدمات المساعدة.
- إنشاء وتطوير نظام إلكتروني سحابي متكامل لمنصة "قيم".
- إجراء التحليل الأولي مع الجهات المعنية لتحديد المتطلبات الفنية والإجرائية.
- عقد ورش عمل دورية مع الأطراف ذات العلاقة لجمع المدخلات وتحديثات سير العمل.
- تنفيذ اختبارات شاملة (وظيفية وأمنية) للمنصة والتكاملات المقترحة.
- توثيق مراحل العمل، والربط، وخطط الاستجابة، والدعم.
- إتمام أعمال التعاقد مع الجهات المستفيدة والجهات ذات العلاقة والربط التقني وتثبيتها.
- إتمام عمليات التدريب ونقل المعرفة لمستخدمي المنصة.

74 نموذج العمل:

- إنشاء وتطوير منصة رقمية لإدارة طلبات التقييم في المملكة.
- تطوير نظام ذكي لتوزيع الطلبات على منشآت التقييم بناءً على معايير محددة (موقع، تخصص، توفر...).

- تطوير واجهات إلكترونية (Web Portals + API) للجهات الطالبة ومنشآت التقييم.
- إنشاء التقارير وتطوير أدوات تدقيق للتقارير وجودتها والتكامل مع أنظمة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- إنشاء لوحة معلومات (dashboard) لمنشآت التقييم والجهات الطالبة لاستعراض الطلبات والعمليات لكل منهما.
- تمكين المنصة من أرشفة وتتبع جميع تقارير التقييم وربطها بمعرفات موثقة.
- تمكين الربط الإلكتروني مع الجهات التمويلية والأنظمة الحكومية ذات العلاقة.
- إعداد خطة دعم فني وتشغيلي متكاملة تشمل إدارة الأعطال، الاعتراضات، وخدمة العملاء.
- توفير لوحة تحكم إدارية شاملة لمراقبة الأداء والامتثال للحكومة.
- دعم المنصة باللغتين العربية والإنجليزية.
- إدارة وتشغيل المنصة طوال مدة الاتفاقية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 - إدارة العمليات المالية والفوترة.
 - إدارة الدعم الفني والاعتراضات.
 - مركز اتصال لخدمة العملاء.
 - تحديثات مستمرة لنماذج العمل بما يواكب السوق.
 - دراسة وتنفيذ إضافة مميزات الذكاء الاصطناعي في المنصة لدعم أعمال الهيئة والمقيمين
 - دعم أتمتة أعمال رقابة الهيئة والرقابة على محتويات تقارير التقييم والاكتشاف الآلي للفجوات.
 - إدارة حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنصة
 - دراسة وتنفيذ فرص الاستفادة من بيع بيانات المنصات والخدمات الإضافية الممكنة.

متطلبات الأمن السيبراني:

- الامتثال التنظيمي:
 - الالتزام الكامل بضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وتشمل الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC 2-2024)، ضوابط الأمن السيبراني للحوسبة السحابية (CCC-2:2024)، ضوابط الأمن السيبراني للبيانات (DCC-1:2022).
- التطوير الآمن:
 - اتباع إطار SDLC للتطوير الآمن في جميع مراحل التطوير.

- الالتزام بمبادئ OWASP Top 10 لحماية المنصة من الثغرات الشائعة.
- الاختبارات الأمنية:
 - تنفيذ اختبارات أمنية شاملة تشمل اختبارات الاختراق (Penetration Test) قبل الإطلاق وعند وجود تغيير جوهري ومن ثم بشكل سنوي على الأقل خلال فترة التعاقد وتزويد الهيئة بنسخ منها مع خطط الإغلاق.
 - تنفيذ اختبارات أمنية شاملة تشمل اختبارات الضعف الأمني (Vulnerability assessment) قبل الإطلاق وعند وجود تغيير جوهري ومن ثم بشكل ربعي خلال فترة التعاقد وتزويد الهيئة بنسخ منها مع خطط الإغلاق.
 - الالتزام بمعالجة جميع الثغرات والملاحظات الأمنية التي يتم اكتشافها أو الإبلاغ عنها من خلال الاختبارات الأمنية، سواء كانت هذه الاختبارات قد أُجريت بواسطة الهيئة، أو من تكلفه بذلك، أو من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وذلك وفقاً لخطط إغلاق معتمدة يتم مشاركتها مع الهيئة.
 - تحتفظ الهيئة بالحق الكامل في تنفيذ أو تكليف طرف ثالث مؤهل لإجراء اختبارات أمنية إضافية (سواء كانت اختبارات اختراق، أو تقييم ضعف أمني) في أي وقت خلال فترة التعاقد دون الحاجة لموافقة مسبقة، على أن يتم التنسيق الفني لضمان عدم التأثير على بيئة التشغيل.
 - الالتزام بالتعاون الكامل أثناء تنفيذ أي اختبار أمني يتم بطلب الهيئة، بما في ذلك توفير الوصول الفني اللازم، والمعلومات ذات العلاقة، وضمان إغلاق الثغرات أو الملاحظات خلال مدة زمنية لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تسليم تقرير النتائج، أو حسب درجة الخطورة المحددة.
- التشغيل الآمن والمراقبة المستمرة:
 - تنفيذ آلية مراقبة مستمرة (Continuous Monitoring) للمنصة باستخدام أنظمة كشف التسلسل.
 - تسجيل ومتابعة الأحداث الأمنية والربط مع أنظمة SIEM المتوفرة لدى الجهة.
 - تقديم تقارير تشغيلية أمنية شهرية توضح حالة التهديدات والاستجابة لها.
- إدارة الحوادث الأمنية:
 - إعداد وتنفيذ خطة استجابة أمنية للحوادث السيبرانية (Incident Response Plan).
 - تحديد مستويات زمنية للاستجابة والمعالجة للحوادث السيبرانية (SLA) حسب نوع الحادث (حرج ، عالي، متوسط، منخفض).
 - الالتزام بإبلاغ الجهة خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة في حال حدوث أي خرق أمني.
- حماية البيانات والخصوصية:
 - تشفير البيانات المخزنة والمنقولة باستخدام بروتوكولات وآليات تشفير قوية وبحد أدنى المعايير الوطنية للتشفير (NCS – 1: 2020) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
 - ضمان حماية الهوية والمصادقة متعددة العوامل (MFA) للمستخدمين ذوي الصلاحيات الحساسة.
- الاحتفاظ بالسجلات والتدقيق الأمني:
 - الاحتفاظ بجميع سجلات الدخول والأنشطة لمدة لا تقل عن 12 شهراً مع إتاحة الوصول للهيئة لأغراض التدقيق.

- حماية الهوية والعلامة التجارية الرقمية:
 - الالتزام باتخاذ التدابير الأمنية لحماية عناصر الهوية الرقمية للمنصة ومنع استغلالها أو استخدامها خارج السياق الرسمي للمنصة.
 - إشعار الجهة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة في حال رصد أي محاولة انتحال أو انتحال بصري أو تسريب لعناصر الهوية الرقمية.
 - إدراج نشاطات حماية الهوية ضمن التقارير الأمنية الدورية المقدمة إلى الجهة.
- الاحتفاظ بالسجلات والتدقيق الأمني:
 - الاحتفاظ بجميع سجلات الدخول والأنشطة لمدة لا تقل عن 12 شهرا مع إتاحة الوصول للهيئة لأغراض التدقيق.
- الافصاح والسرية:
 - ضمان عدم مشاركة أو تخزين أو تحليل بيانات المنصة خارج المملكة دون إذن رسمي.
- التحديثات الأمنية والامتثال المستمر:
 - الالتزام بإجراء تحديثات أمنية دورية لأنظمة المنصة لضمان التصدي لأحدث التهديدات الأمنية.
 - الالتزام بالمراجعة الدورية للمعايير الأمنية المعتمدة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني مره كل سنة على الأقل.

متطلبات فنية إضافية:

- التوافق مع أنظمة الدخول الموحد (SSO) ومقدمي الهوية الرقمية.
- ضمان التوافق مع معايير حماية البيانات الشخصية.
- تقديم وثائق التكامل وواجهات برمجة التطبيقات للجهات المستفيدة.

75 برنامج العمل

- مدة الاتفاقية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية، وتتكون مراحل البرنامج من المراحل التالية:
- المرحلة الأولى: إنشاء وتطوير وتشغيل وإطلاق منصة قيّم ونقل جميع الشركاء الإستراتيجيين الى المنصة الجديدة بما في ذلك الأفراد والبيانات الخاصة بالمنصة السابقة.
 - المرحلة الثانية: تطوير وتشغيل المنصات الداعمة لرحلة التقييم كالبوابة الإلكترونية وغيرها.
 - المرحلة الثالثة: بناء منتجات تعزز الاستدامة المالية وتساعد في إثراء القيمة النوعية للمنتجات المقدمة لمنظومة التقييم بما يشمل جميع فروع التقييم التي تشرف عليها الهيئة.
 - المرحلة الرابعة: إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي الممكنة لأعمال كافة المستخدمين من المنصة وتطويرها.

76 مكان تنفيذ الأعمال والخدمات

سيتم تنفيذ الأعمال في المقر الرئيسي للشريك الخاص أو الأماكن التي تحددها الهيئة بحسب طبيعة الأعمال.

77 التدريب ونقل المعرفة

يلتزم الشريك الخاص بتدريب فريق عمل الهيئة ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة، ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / شرح آلية تنفيذ الأعمال وتطبيقها / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع، كما يلتزم بتدريب ونقل المعرفة لمن يخلفه في تنفيذ الاتفاقية المزمع إبرامها بناءً على هذه المنافسة.

78 جدول الكميات والعروض والمحاصصة الشهرية

أولاً: جدول العروض والمحاصصة الشهرية:

عدد العروض (على أساس سنوي)	إجمالي الدخل المتوقع طوال مدة الاتفاقية	نسبة المشاركة في الدخل للهيئة	نسبة المشاركة في الدخل للشريك الخاص
200,000-1	274,798,900		
400,000-200,001			
400,001-فأكثر			

ثانياً: جدول مخرجات المشروع:

#	المخرج	الوصف	النوع	الكمية
1	ميثاق البرنامج	وثيقة تشمل ملخص لنطاق العمل، المخاطر، والموارد	وثيقة	1
2	خطة عمل البرنامج ودليل الحوكمة	وثيقة تشمل الخطة الزمنية للبرنامج من تاريخ توقيع الاتفاقية واللايات الاعمال للخدمات المقدمة	وثيقة	1
3	تقرير مالي شهرياً	تقرير مالي شهري لعدد العروض والعمليات المنفذة واجمالي الإيرادات المحصلة والمستحقات المالية لكل طرف	تقرير	60
4	تقرير شهري يعرض على اللجنة التنفيذية والتوجيهية للبرنامج	تقرير عام للبرنامج يوضح حالة البرنامج، الأعمال المنجزة، خطة الأعمال، المنتجات والخدمات القادمة، التحليل المالي للخدمات، التحديات والمخاطر، الدعم المطلوب من أطراف الاتفاقية ومتخذي القرار	تقرير	60

القسم الثامن: المواصفات

79 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- 1- يقوم الشريك بتعيين فريق عمل على درجة عالية من الكفاءة، المهارة والخبرة اللازمة لتنفيذ الاعمال المنوطة بنطاق العمل.
- 2- يتم تعيين مدير علاقة ومدير برنامج يتوليان مسؤولية الأعمال المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

#	المسمى الوظيفي
1	مدير مشروع تقني
2	محللين نظم أعمال
3	مطورين
4	مهندسين أمن معلومات
5	فريق الدعم الفني

80 طريقة تنفيذ الخدمات

- يقوم المتعاقد بإنشاء وتطوير وتشغيل منصة (قيّم)، وتشغيل وتطوير البوابة الإلكترونية وجميع الأنظمة التابعة لها والمنصات الأخرى، على أن يتحمل الشريك الخاص تنفيذ ما يلي:
- إدارة حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنصة وخدمة العملاء.
 - تخصيص ميزانية تسويقية سنوية للمنصة.
 - جلب كافة البيانات اللازمة لاستكمال عمليات التقييم من الجهات ذات العلاقة.
 - تخصيص منصات أو بوابات أو واجهات خاصة للجهات المستفيدة.

81 مواصفات الجودة

يلتزم الشريك الخاص بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على الشريك الخاص إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

82 مواصفات السلامة

يلتزم الشريك الخاص خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

القسم الحادي عشر: الملحقات

- 1- ملحق (1): خطاب تقديم العروض
- 2- ملحق (2): نموذج الاتفاقية
- 3- ملحق (3): جدول الكميات والعروض والمحاصة الشهرية
- 4- ملحق (4): نموذج التحقق من وثائق العرض
- 5- ملحق (5): نموذج المشاريع وأرقام التواصل
- 6- ملحق (6): معايير التأهيل اللاحق

١

ملحق رقم (1)

خطاب العرض الأصلي (يرفق مختوم ضمن وثائق العرض المالي)

السادة / الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

إشارة إلى المنافسة رقم والخاصة ب(تطوير وتشغيل المنصات الرقمية للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين). عليه يسرنا نحن (.....) تقديم عرضنا المالي لتنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة استجابة للمنافسة المذكورة حسب الجدول أدناه، وذلك حسب الشروط والمواصفات والكميات والالتزامات والتعهدات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة والملحقات والنماذج المرفقة معها، وذلك بعد أن فحصنا وأدركنا طبيعة الأعمال والخدمات المطلوبة وظروف التنفيذ المحيطة بها، كما نقر بأن الهيئة لن تتحمل مسؤولية أية أخطاء أو تقصير يتم من جانبنا في إعداد هذا العرض.

عدد العروض (على أساس سنوي)	إجمالي صافي الدخل المتوقع طوال مدة الاتفاقية	نسبة المشاركة في الدخل للهيئة	نسبة المشاركة في الدخل للشريك الخاص
200,000-1	274,798,900		
400,000-200,001			
400,001-مأكثر			

اسم الشخص المفوض (يرفق ما يثبت تفويض الموقع على الخطاب):

الصفة:

التوقيع:

الختم:

ملحق رقم (3)

جدول الكميات والعروض والمحاصصة الشهرية (يرفق مختوم ضمن وثائق العرض المالي)

عدد العروض (على أساس سنوي)	إجمالي صافي الدخل المتوقع طوال مدة الاتفاقية	نسبة المشاركة في الدخل للهيئة	نسبة المشاركة في الدخل للشريك الخاص
200,000-1	274,798,900		
400,000-200,001			
400,001-فأكثر			

#	المخرج	الوصف	النوع	الكمية
1	ميثاق البرنامج	وثيقة تشمل ملخص لنطاق العمل، المخاطر، والموارد	وثيقة	1
2	خطة عمل البرنامج ودليل الحوكمة	وثيقة تشمل الخطة الزمنية للبرنامج من تاريخ توقيع العقد والاليات الاعمال للخدمات المقدمة	وثيقة	1
3	تقرير شهري	تقرير مالي شهري لعدد العمليات المنفذة واجمالي الإيرادات المحصلة والمستحقات المالية لكل طرف	تقرير	60
4	تقرير شهري يعرض على اللجنة التنفيذية والتوجيهية للبرنامج	تقرير عام للبرنامج يوضح حالة البرنامج، الاعمال المنجزة، خطة الاعمال، المنتجات والخدمات القادمة، التحليل المالي للخدمات، التحديات والمخاطر، الدعم المطلوب من اطراف الشراكة ومتخذي القرار	تقرير	60

الختم الرسمي

ملحق رقم (4)

جدول التحقق من وثائق العرض (يرفق مع مطروف العرض الفني).

م	البند	رقم الصفحة	الحالة
وثائق العرض الفني			
1	منهجية إنجاز الأعمال		<input type="checkbox"/>
2	الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال		<input type="checkbox"/>
3	الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة		<input type="checkbox"/>
4	فريق العمل		<input type="checkbox"/>
5	مواصفات وخصائص المنصة		<input type="checkbox"/>
6	آلية تشغيل المنصة		<input type="checkbox"/>
7	آلية الربط مع أنظمة الهيئة والجهات الحكومية وقطاع الأعمال		<input type="checkbox"/>
8	آلية ومدد الدعم الفني للمنصة		<input type="checkbox"/>
9	منهجية أمن الوثائق والمعلومات		<input type="checkbox"/>
10	آلية تدريب الموظفين على المنصة		<input type="checkbox"/>
11	الشهادات النظامية		<input type="checkbox"/>
وثائق العرض المالي			
1	خطاب العرض الأصلي (الملحق رقم 1).		<input type="checkbox"/>
2	جدول الكميات والعروض والمحاصصة الشهرية (الملحق رقم 3).		<input type="checkbox"/>
			الختم الرسمي

ملحق رقم (5)

قائمة العقود والاتفاقيات الحالية وأرقام التواصل (يرفق مع مطرووف العرض الفني)

م	اسم المشروع	الجهة	اسم المسؤول	رقم التواصل
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				